وفاة الزّوج قبلَ دخوله على زوجته لا يمنعها مِن الميراث | الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله374

عبدالقادر شيبة الحمد

السؤال الثاني رجل تزوج بامرأة وتوفي قبل ان يدخل عليها هل ترثوا نعم اذا اذا اذا اذا توفي وهي في ذمتي ورسته ورثت واذا ماتت هي وارثها يعني الوفاة بعد العقد على عقد النكاح يتوارث الطرفين - 00:00:00

واذا كان الصلاة ولو طلقها طلقة رجعية يعني طبعا اللي ما دخل عليها ما لها رجعية اذا طلقها من قبل ان يدخل بها فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعونها وسرحونا سراحا جميل - 00:00:23

لكن لو دخل قبل ان يدخل عليها هل ترثه؟ المرأة اذا تزوج وتوفي قبل ان يدخل عليها ترثوا؟ نعم ترثوه. وعليه وعليها العدة لوفاة الزوج مدام توفي عليها العدة لكن لو طلقها قبل الوفاة ما لها عدة - 00:00:37

لو طلقها قبل الدخول ما لها عد لكن لو مات عنها وهي وهو لم يدخل بها عليها العدة ولا لمسها وطبعا العلماء يقولوا ان العدا لبراءة الرحم ما هو لازم لبرائته طبعا ما دام ما دام تملك عليها انت وش تدريك انه دخل ولا ما دخل - 00:00:57

ان العلماء يرون ان الدخول يعتبر اكثر اهل العلم على اني اذا ملكت المرأة ودخلت عليها الغرفة والباب مغلق ولو لم تلمسها ولم تأتها فقد دخلت بها ولها المهر كاملا - 00:01:20

وانت ما مسستها انما اختليت بها الخلوة الصحيحة عند العلماء دخول كالدخول تماما ولكن حماية لحق الزوج يعني العدة ما هي فقط علشان اه صيانة الرحم او صيانة الماء ولكن ايضا من حق الزوج تكريم للزوج - 00:01:37

وحفظ لكرامة الزوج يعني ما يموت اليوم وبكر تروح تتزوج لكن لو كانت حامل ولدت باكر تروح تتزوج لان هل الشريعة الله - 00:02:01